

الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى

الخطبة الأولى ٨/٩/١٤١٤هـ ، ٨/٩/١٤٢٢هـ

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد: فمن حكمة الله عز وجل أن جعل الناس درجات متفاوتين في الأرزاق والأعمال وغيرها في الدنيا وفي الآخرة ، ومن ذلك: التفاوت في الأرزاق ليعلم بعضهم بعضاً وإن لم يشعروا بهذا، ومن أجل الامتحان والابتلاء والاختبار لكيلا يطغى صاحب المال، وليستعف المحروم، ولولا ذلك لما نجح أحد في الامتحان الذي فيه ومعه وبعده رفع الدرجات أو هبوط الدرجات. قال تعالى: ((وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَلَوَّكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ١٦٥)). [الأنعام: ١٦٥] ولكي يتربى المسلم على الطاعات وفعل الخيرات فتح الله له أبواباً كثيرة من الخير وإن كان فقيراً، ويتساوى فيها الفقير مع الغني، وقد يسبق الفقير الغني وينافسه ويكون أعلى منه درجة في كل أبواب الخير والعمل الصالح إلا عندما يكون مُعَدِّماً لا مال له وسبقه الغني ينافق المال سواء كان فرضاً أو نفلاً زكاة أو صدقة عامة إلى جانب أعماله الصالحة ، عندها يدرك المسلم الحكمة من وجود المال في يده أو عدمه.

والإسلام لا يجب لأهله الذلة والخضوع والمسكنة لغير الله والهوان ومسألة الناس ، وإنما حثَّ على التكسب والسعي في الأرض لطلب الرزق الحلال وجعلَ السعي على الأهل والأولاد والعيال من أفضل الأعمال التي يُثاب عليها المسلم وتعتبر عبادة متى نوى بذلك التقرب إلى الله عز وجل ممثلاً أمر الله جل جلاله في طلب الحلال والإنفاق منه في الحلال أيضاً وأداء ما أوجب الله فيه من حق لأهله المستحقين له، قال تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) . [الملك: ١٥]. وقال سبحانه: ((يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)). [المؤمنون: ٥١]. وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال عز وجل: ((يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِّنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)). [البقرة: ١٧٢]. وقال تعالى: ((فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)) . [النحل: ١١٤]. وقال صلى الله عليه وسلم مرغباً في النفقة على أهل الشخص ومن يعول: ((دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقية ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)) . رواه مسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)) . رواه مسلم. ووردت أحاديث كثيرة في الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى كما جاءت بالترغيب في التعفف والقناعة والأكل من كسب اليد ليرتفع المسلم عن كل ما يشينه أو يحطُّ من كرامته وليبقى

عزيزاً رافع الرأس ، ولكن مع تغافل الناس وغفلتهم وقلّة عنايتهم بإسلامهم وعدم معرفتهم لأحكام دينهم أو لتهاونهم في التطبيق يكون الإفراط أو التفريط، وكلا الأمرين مذمومٌ سلوكٌ طريقيهما وغير محمود ، فلا أصحاب المال يؤدون ما أوجب الله عليهم في الوجوه التي أمروا بأدائها فيها أي في الأصناف الثمانية ، لم يؤدّوا زكاة أموالهم في مصارفها الشرعية ولم يتصدقوا من فضول أموالهم وإلا لما بقي سائل يسأل أو فقير في مجتمعات المسلمين لو أدت الزكاة كما يجب، ولا الفقير أو صاحب الحاجة يعرف المسألة الشرعية ويكف عما زاد عن ذلك، وأخصُّ بالذكر أولئك الذين اتخذوا المسألة مهنة شَبُّوا وشابوا عليها وربّوا أولادهم ومن تحت أيديهم على ذلك حتى صارت تلك عادتهم التي لا يستطيعون الخلاص منها. وأذكر ما تيسر من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حول ذلك. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مُزْعَةٌ لحم)). رواه البخاري ومسلم والنسائي ، مزعة: قطعة. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما المسائل كدُوحٍ يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقي على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بُدّاً)). رواه أبو داود والنسائي والترمذي. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب)). رواه البيهقي، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من

سأل مسألة وهو عنها غني كانت شيئاً في وجهه يوم القيامة)). رواه أحمد والبخاري والطبراني . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جهرًا فليستقل أو ليستكثر)). رواه مسلم وابن ماجه . وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سأل الناس عن ظهر غني استكثر بما من رصف جهنم)) قالوا: وما ظهر غني؟ قال: ((عشاء ليلة)). رواه عبد الله ابن أحمد في زوائده على المسند، والطبراني في الأوسط، وإسناده جيد . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سأل الناس ليثري ماله فإنما هي رصف من النار ملهبة، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر)). رواه ابن حبان في صحيحه . الرصف: الحجارة المحمّاة. وقد أثرت تلك التربية النبوية في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بهم الأمر إلى أبعد من ذلك مع الحاجة إلى المال والنفقة في ضروريات الحياة أو المسألة التي نراها عادية لدينا وهي كذلك. عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ((ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)) وكنا حديثي عهد ببينة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله، فقال: ((ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)) فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: ((أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا، وأسروا كلمة خفية، ولا تسألوا الناس)). فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط

أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه. رواه مسلم والترمذي والنسائي. وفي إحدى الروايات عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ستة أيام ثم اعقل يا أبا ذرٍّ ما يُقال لك بعدُ، فلما كان اليوم السابع قال: أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعلايته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ولا تقبضن أمانة)). رواه أحمد، ورواته ثقات. لا تقبضن أمانة: أي لا تحجبها ولا تمنعها صاحبها، ووصل الأمر بأبي بكر رضي الله عنه إلى أنه ربما يسقط خطام الناقة من يده فيضرب ذراع الناقة فينحطها فيأخذه لئلا يطلب من أحد أن يناوله إياه فيقولون له: أفلا أمرتنا فنناولك؟ قال: إن حبيبي صلى الله عليه وسلم أمرني ألا أسال الناس شيئاً وهذا حكيم بن حزام رضي الله عنه يروي ما جرى له فيقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: ((يا حكيم إن هذا المال خضرٌ حُلُوٌّ، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى)). قال حكيم: فقلت يا رسول الله: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أني أعرضُ عليه حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، ولم يرزأ حكيمٌ أحداً من الناس بعد النبي صلى

الله عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي رحمهم الله . يرزأ: يأخذ .
وعن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ؟ فقال: ((أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالةً فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال : سداداً من عيش — ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال : سداداً من عيش — فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحِتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا)). رواه مسلم وأبو داود والنسائي . الحمالة: الدية يتحملها قومٌ عن قومٍ، وقيل: هي ما يتحمّله المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهم القتال والفتنة، والجائحة: الآفة تصيب الإنسان في ماله، والفاقة: الفقر والحاجة، والسداد: بكسر السين ما يسد حاجة المعون ويكفيه . والقوام: بكسر القاف وفتحها، ما يقوم به حال الإنسان من مال غيره ، والحِجَى: بكسر الحاء هو العقل.

الترهيب من المسألة والترغيب في التعفف

الخطبة الثانية

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أحمدته عز وجل وأثني عليه الخير كله وأشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا وحبينا محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً.

أما بعد: فلقد جاء الترغيب في التعفف عما في أيدي الناس والقناعة بالرزق الحلال مهما كان قليلاً، ورفع الإسلام من مكانة ودرجة من كانت القناعة والتعفف وغنى النفس خلقاً له، ولقد رأينا في الأحاديث السابقة كيف كان حال الصحابة رضي الله عنهم في الابتعاد عن سؤال الناس ليس المال وإنما سقوط سوط أحدهم على الأرض أو خطام الدابة وهو عليها فيتزل ليأخذه لئلا يسأل أحداً ويطلبه ليرفعه له، وأذكر عدة أحاديث متنوعة في هذا الباب للارتفاع ونشرها بين عامة المسلمين وإن كانت معلومة لدى بعضهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه)). رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تُسد فاقته، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل)). رواه أبو داود والترمذي. وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن عين لا تدمع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها)). رواه مسلم وغيره. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تُعول،

وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)). رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفْطِنُ له فَيَتَّصِدَّقَ عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس)). رواه البخاري ومسلم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تُلْحِقُوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فُتَخْرِجَ له مسألتُه مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيتُهُ)). رواه مسلم والنسائي، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أَعْطِه من هو إليه أفقر مني، قال: فقال: ((خُذْهُ ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فَخُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ، فإن شئتَ كُلَّهُ، وإن شئتَ تصدق به، ومالاً فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)). قال سالم بن عبد الله: فَلَأَجَلِ ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ولا يردُّ شيئاً أُعْطِيَهُ، رواه البخاري ومسلم والنسائي. وقال صلى الله عليه وسلم: ((من عُرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس فليتوسع به في رزقه، فإن كان غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه)). رواه أحمد والطبراني والبيهقي رحمهم الله تعالى .

فعلى المسلمين القيام بالواجب عليهم في هذا الباب وغيره من دين الإسلام، على الأغنياء سواء كانوا أصحاب أموال كثيرة أو قليلة أن يُؤدُّوا زكاة أموالهم في مصارفها الشرعية طيبةً بما نفوسهم ولا يتركوا الفقراء والمساكين والمحتاجين يتخذونهم ويستخرجون منهم حقوقهم وهم في

غاية الذلة والمسكنة، عليهم أن يتقوا الله تعالى ويرفعوا من قدر إخوانهم المحتاجين المستحقين لها دون إلحاق الحرج والضرر بهم، وعليهم الابتعاد عن الحيلِ الشيطانية والفتاوى التي لا تستند إلى دليل شرعي. كما أنَّ عليهم أن يتصدقوا من فضول أموالهم غير الزكاة الواجبة التي ليس لهم فيها فضل ولا منَّة ليفوزوا برفعة الدرجات في الجنة، وليتقوا بها أنفسهم من عذاب النار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا النار ولو بشق تمرة)). عليهم أولاً وأخيراً أن يؤدوا الزكاة الواجبة في أموالهم لأن كثيراً من المسلمين ييخلون بها ولا يؤدونها إما بالتحايل في إيجاد الطرق المتلوية لتلا يدفع أحدهم الزكاة كما هو الحال فيمن له دين على شخص أو أشخاص أو أي جهة أخرى ثم لا يدفع الزكاة بحجة هذا الدين وبحجة أن له ديناً على الناس تهرباً أو تحايلاً لتلا يدفعها لأهلها المستحقين لها، وقد يأخذ بعضهم بقول لا يستند على دليل صحيح ، فيجب على صاحب الدين أن يخرج الزكاة عن دينه الذي له على أي شخص أو أي جهة كانت، وعلى أصحاب الديون التي لهم عليه أو على غيره أن يؤدوا زكاة ديونهم ويدفعوها للأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الكتاب والسنة. ومنها قول الله جل جلاله: ((إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)). [التوبة : ٦٠]. وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه لليمن من ضمن وصاياه له: ((فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من

أغنيائهم فُتْرُدُّ على فقرائهم)). كما أن على الفقراء والمساكين ومن نزلت بهم حاجة وفاقة أن يلتزموا حدود الله ويعلموا حرمة المسألة من غير حاجة، وعليهم القناعة والتعفف عما في أيدي الناس ولا يذلوا أنفسهم فتكون أيديهم السفلى، بل عليهم السعي للتكسب والعمل من الحلال، وخاصة من يقدر على العمل فإنه لا تحل له المسألة كما ورد بذلك الخبر عن سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم بأنها ((لا تحل لقوي مكتسب)). وعلى المسلمين عموماً في أي بلد أن يتفقدوا الفقراء منهم لأنهم في ازدياد وكثرة، وحاجتهم وفاقتهم أكثر نظراً لمتطلبات العصر الذي نعيشه ومواجهة نفقاته، فقضاء حاجاتهم والاهتمام بهم وبشؤونهم خير للجميع في الدنيا والآخرة بدلاً من تركهم وإهمالهم الذي قد يؤدي بهم إلى الكفر والعياذ بالله كما هو الحال في استغلال النصارى لحاجات الفقراء في كثير من الدول والوقوف إلى جانبهم ومن ثم دخولهم في النصرانية، ولا يظن أحدٌ أنّ الفقرَ خاصٌّ بالدول الفقيرة التي ظاهرها الفقر بل هو موجود في كل بلاد المسلمين بدون استثناء، ولا أدخل في التفاصيل ولكن اللبيب بالإشارة يفهم، فواجب الأغنياء أن يتقوا الله تعالى في إخوانهم الفقراء والمساكين من المسلمين ويعطوهم الزكاة المفروضة عليهم في أموالهم ويسدوا حاجتهم حتى لو أدى الأمر إلى الصدقة من فضول أموالهم، قال تعالى: ((وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾)). [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وقال عز وجل: ((وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾)). [الذاريات: ١٩]. وعلى المسلمين عموماً أن يساعدوا إخوانهم بكل طريقة ممكنة وتفقد

أحوالهم، وعلى الحكومات أياً كانت تفقد حال شعوبها ومواطنيها وخاصة الفقراء والمساكين، ولا يتركونهم لذل الحاجة والمسألة أو العيش في الفقر والمسكنة، فالجميع مسؤولون أمام الله عز وجل عن هذا وغيره، فلتنق الله ونحذره ونعدّ العدة يوم العرض عليه، فَالْعَقَبَةُ كَوْوُدٌ، والصعود إلى أعلاها صعب المنال، والخروج من مغاراتها وكهوفها في غاية الشدة والكرب والهمّ يوم الفزع الأكبر. ((يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ)) [الحاقة: ١٨].